

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٢

بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء على مشروع دستور جمهورية مصر العربية

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ :  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ :  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٩ من نوفمبر سنة ٢٠١١ :  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١١ من أغسطس سنة ٢٠١٢ :  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢١ من نوفمبر سنة ٢٠١٢ :  
وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته :

**قرار:**

#### (المادة الأولى)

الناخبون المقيدة أسماؤهم بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه وتعديلاته مدعاون للاجتماع في مكان الاستفتاء الفرعية المختصة ، وذلك لإبداء الرأي في مشروع دستور جمهورية مصر العربية .

#### (المادة الثانية)

تحرى عملية الاستفتاء المشار إليها يوم السبت الموافق ١٥ من ديسمبر سنة ٢٠١٢ بالكيفية المنصوص عليها في القانون والقرارات الصادرة عن اللجنة العليا للانتخابات .

#### (المادة الثالثة)

على اللجنة العليا للانتخابات وسائر الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

#### (المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ المحرم سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق أول ديسمبر سنة ٢٠١٢ م ) .

**محمد مرسى**